

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٥٧
بإجراء تعديلات في قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على احكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه.
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٧ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ
الموافق: ٤ اكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

تعديلات في قانون الخدمة المدنية

١ - يستبدل بنصي المادتين (٤٧) و(٤٨) النصان الآتيان :

مادة (٤٧) : تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بما يأتي :

أ (النظر في التعيين والنقل والترقية ومنح العلاوات لجميع الموظفين باستثناء شاغلي الدرجة الخاصة والدرجة الاولى من الحلقة الاولى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين ٢٤ ، ٣٠ من القانون.

ب (مراجعة تقارير تقويم الأداء الوظيفي المقدمة عن الموظفين عدا من يشغل وظيفة مدير عام.

ج (ما يرى رئيس الوحدة عرضه عليها من موضوعات.

مادة (٤٨) : تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقا لنظام قياس كفاية الاداء الذى تضعه وزارة الخدمة المدنية بما يتفق مع طبيعة العمل بالوحدات، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلي وظائف الدرجة الخاصة والدرجة الاولى من الحلقة الاولى من الجدول العام، وكذا شاغلي الوظائف الاخرى التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير الخدمة المدنية.

وتقدم هذه التقارير عن كل سنة خلال شهري اكتوبر ونوفمبر على أن تعرض على لجنة شئون الموظفين قبل نهاية النصف الاول من شهر ديسمبر لمراجعتها وتحقيقتها ثم احوالها مشفوعة بتوصياتها الى رئيس الوحدة للاعتماد.

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظيفة مدير عام فتعرض التقارير الخاصة بهم مباشرة على رئيس الوحدة للاعتماد.

ويكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جدا) أو (جيد) أو (مقبول) أو (ضعيف).

وتحدد اللائحة اجراءات وضع التقرير ودرجات كل مرتبة.

٢ - تعدل عبارة (تقارير الكفاية) اينما وردت فى قانون الخدمة المدنية الى (تقارير تقويم الأداء الوظيفي).